

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/AC.237/56
13 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشرحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لجنة، المقترن بعد التشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب:

- المسائل التنظيمية (الجلسة العامة):

- (أ) إقرار جدول الأعمال:
- (ب) تنظيم العمل:
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب:
- (د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة لجنة.*

* بنود ترد لأول مرة.

- ٢ حالة التصديق على الاتفاقيات (الجلسة العامة).
- ٣ المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):
- (أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
 - (ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤:
 - (ج) معايير التنفيذ المشتركة:
 - (د) التقرير المتعلق بالتنفيذ:*
 - (ه) أدوار الهيئتين الفرعويتين المنشآتين بموجب الاتفاقيات.
- ٤ المسائل المتصلة بالترتيبيات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):
- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ٤-١:
 - (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢:
 - (ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف.
- ٥ المسائل الإجرائية والقانونية (الجلسة العامة):
- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعويتين المنشآتين بموجب الاتفاقيات:
 - (ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣).*
- ٦ المسائل المؤسسية (الجلسة العامة):
- (أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لمارستها عملها (الجلسة العامة):
 - (ب) القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعويتين المنشآتين بموجب الاتفاقيات.*
- ٧ استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية (الجلسة العامة).

- ٨- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل (الجلسة العامة).*
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

-٧ قررت الجمعية العامة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ "أن تواصل لجنة التناوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، والإسهام، في هذا السياق، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في الفقرة ٢١ من الاتفاقية" ودعت اللجنة إلى "أن تنفذ على وجه السرعة، خطة الأعمال التحضيرية التي وضعتها في دورتها السادسة"؛ وطلبت إلى الأمين العام "أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات، وفقاً لاحتياجات تلك الخطة". وأكدت اللجنة في دورتها التاسعة موعد الدورة العاشرة (الفقرة ١٣٠ من A/AC.237/55).

-٨ وبناءً عليه، وُضعت ترتيبات لعقد الدورة العاشرة في قصر الأمم، في جنيف، من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة الساعة ١٠:٠٠ يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، في قاعة المؤتمرات ٢١

١- المسائل التنظيمية (الجلسة العامة)

(٤) إقرار جدول الأعمال

-٤ يعرض جدول الأعمال المؤقت على الدورة العاشرة لللجنة لاعتماده. ويتضمن عدداً من البنود التي ترد للمرة الأولى. وهي تشمل المهام المتبقية في خطة عمل اللجنة كما اعتمدها في دورتها السادسة، أي القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (المهمة جيم - ١) والنظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المهمة جيم - ٣) (انظر الفقرة ٤ من A/AC.237/24). وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلبات اللجنة في دورتها التاسعة، سيجري النظر أيضاً في الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة، والترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

-٥ وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت، وبالوثائق الأخرى المتاحة أثناء الدورة.

-٦ وسيلاحظ من الشروح الواردة أدناه ومن الوثائق ذات الصلة أنه من المقترح أن تستكمل اللجنة نظرها في بنود معينة من جدول الأعمال في الدورة العاشرة باعتماد توصيات نهاية عنها إلى مؤتمر الأطراف الأول. وهذه البنود هي: البند ٥(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛ والبند ٥(ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

-٧ وبالإضافة إلى ذلك، يجب إنهاء الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة، كما هو طبيعي، أثناء الدورة العاشرة.

-٨ وقد يتضمن حسب مجرى المداولات في الدورة العاشرة أن تعتمد اللجنة توصية ختامية لمؤتمر الأطراف الأول بقصد البند (٣) أي التقرير المتعلق بالتنفيذ، وأن تعتمد توصية شاملة وإن تكون مؤقتة إلى مؤتمر الأطراف الأول عن البند (٢) أي أدوار الهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. وستخضع مثل هذه التوصية المؤقتة للاستعراض واحتمال التعديل من اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

(ب) تنظيم العمل

١٤ الاشتراك

-٩ قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٥٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة". وفي الفقرة ١٩ من القرار ذاته، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض، حسب الاقتضاء".

-١٠ وطبقاً لما ورد أعلاه، تم إرسال إخطار بتاريخ ومكان الدورة إلىبعثات الدائمة لجميع الدول المشاركة في جنيف ونيويورك، وكذلك إلى المراقبين.

١٥ الجدول الزمني للجلسات

-١١ سيعتمد الجدول الزمني لل الاجتماعات في الدورة على توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية، حيث تتوافر الخدمات لعقد جلستين في وقت واحد مع الترجمة الشفوية من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٢:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. وستكون هناك تسهيلات أيضاً لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. والوفود مدعوة بـالحاج إلى الإفادـة الكلـية من هـذه الخـدمـات بـبدء جـمـيع الجـلـسـات فـورـاً في الموعد المحدد. ويرد اقتراح بجدول زمني مؤقت للجلسات وضع بالتشاور مع الرئيس وأعضاء مكتبي الفريقين العاملين، باعتباره المرفق الثاني.

١٦ توزيع المهام

-١٢ بعد التشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب، فمن المقترن النظر في "المسائل الإجرائية والقانونية" و"المسائل المؤسسية"، اللتين كان يشملهما حتى الآن بند واحد ويتناولهما الفريق العامل الثاني، باعتبارهما

بنددين مستقلين والنظر فيما في الجلسة العامة. وبناء على هذا الاقتراح، فسيتناول الفريقان العاملان، على التوالي، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت (الفريق العامل الأول) والبند ٤ (الفريق العامل الثاني). وستتناول الجلسة العامة جميع البنود الأخرى، بما في ذلك البنود الجديدة المتعلقة بالترتيبات لمؤتمر الأطراف الأول.

٤- اعتماد التوصيات والاستنتاجات

-١٣ سيساعد على ضمان إتاحة الوثائق الختامية بجميع اللغات أن تعتمد الجلسة العامة والفريقان العاملان جميع التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الأول والاستنتاجات الأخرى يوم الأربعاء، ٢١ آب/أغسطس، أو كحد أقصى بحلول نهاية جلسة الصباح يوم الخميس، ١ أيلول/سبتمبر.

٥- البيانات في افتتاح الاجتماع (٢٢ آب/أغسطس، الساعة ١٠/٠٠)

-١٤ سيدلي الرئيس والأمين التنفيذي بملحوظات استهلالية.

-١٥ وسيدعى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمرفق البيئة العالمية لـ«لقاء كلمتين في الجلسة الافتتاحية وإلى التأهيب بعد ذلك للمشاركة في الفريقين العاملين الأول والثاني، على التوالي، والرد على الأسئلة. وسترسل إلى اللجنة في الوقت الملائم معلومات عن البيانات التي سيدلي بها في الافتتاح كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة.

-١٦ ولن تكون هناك مناقشة عامة. وسيجري تقديم البند ٢ (انظر الشروح في الفقرات ٢٦-٢٩). أدناه).

-١٧ وإذا ما أمكن اختتام الجلسة العامة في موعد ملائم، فسيجتمع الفريقان العاملان قبل فسحة الغداء لفرض تنظيم أعمالهما.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

-١٨ عقب استقالة السيد احمد جفلا (الجزائر)، سيتعين على اللجنة أن تنتخب نائباً جديداً لرئيس مجموعة البلدان الأفريقية، طبقاً للمادة ٤ من نظامها الداخلي (A/AC.237/5).

(د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة

-١٩ قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع، بصفة مؤقتة، بأكثر مهام الهيئة الفرعية إلحاها، وأن تخصص المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب)، (ج) و(د) من الاتفاقية للفريقين العاملين الحاليين. وطلبت

اللجنة، في تلك الدورة، إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق تواصل استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المؤقتة لكي تنظر فيها في دورتها العاشرة (A/AC.237/55)، المرفق الأول المقرر ٢/٩، الفقرات ٣ و٤ و٦). واستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/57 التي تحدد خطة العمل والترتيبات التنظيمية الممكنة لدورتها الحادية عشرة.

١٠ مدة وتاريخ الدورة الحادية عشرة

-٢٠ بناءً على طلب اللجنة في دورتها التاسعة (الفقرة ١٣١ من A/AC.237/55) فقد استشارت الأمانة المؤقتة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة والتمسست المشورة من المكتب بصدق المسائل المتعلقة بالجدول الزمني للدورة الحادية عشرة. ومن رأي الأمانة المؤقتة أن عبء العمل في الدورة الحادية عشرة للجنة، لا سيما ما يتعلق منه بالفريق العامل الأول، يبرر تمديد هذه الدورة، التي كانت محددة أصلاً من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد وافق المكتب على هذا التقدير. وببناء على مشورة الرئيس فقد تم، بعد التشاور مع المكتب، حجز الأسبوع من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير من جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات، رهنا بتأكيد اللجنة والموافقة اللاحقة من الجمعية العامة. وإذا ما تقرر ذلك، فستعقد الدورة الحادية عشرة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك. وسيكون ذلك مطابقاً للنص الوارد في الفقرة ٥ من مقرر اللجنة ٣/٩.

-٢١ وقد استشارت الأمانة المؤقتة مكتب خدمات المؤتمرات عن امكانية تعديل ساعات العمل للدورة. وأفاد المكتب بأن تغيير ساعات العمل سيسبب قدراً كبيراً من الصعوبة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجدول الزمني للمترجمين الشفوين الذين سيكلفون بتغطية اجتماعات هيئات حكومية دولية أخرى. ويأسف المكتب، على الرغم من تفهمه لأسباب التغيير المقترن، لأنه "لن يتمنى أي إخلال ببرنامج الاجتماعات في مجمله".

-٢٢ واللجنة مدعوة للتوصيل إلى قرار بصدق مدة وتاريخ الدورة الحادية عشرة، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠ تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة

-٢٣ من المقترن تكليف الفريق العامل الأول بالمهام العبوية في المادة ٤-٤(ب) و(ج) و(د)، لا سيما ما يتعلق منها بإجراه استعراض للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض كفاية الالتزامات، لأن هذه المهام تتعلق مباشرة بالأعمال التي اضطلع بها هذا الفريق العامل حتى الآن.

٣- التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الأول

-٤ وهناك اقتراح أيضاً بصدق شكل التوصيات من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول. وقد ترحب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة المؤقتة وضع مشروع لهذه التوصيات لكي تنظر فيه في دورتها الحادية عشرة، بل وربما في أثناء دورتها العاشرة.

-٥ واللجنة مدعوة إلى التوصل إلى مقررات بصدق هذه المسائل في دورتها الحالية حتى يتسع وضع ترتيبات ملائمة للدورة الحادية عشرة.

٤- حالة التصديق على الاتفاقية (الجلسة العامة)

-٦ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تلقى الوديع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وهكذا فقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، طبقاً للمادة ٢٢، اعتباراً من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

-٧ وسيعرض على اللجنة، لاحاطتها علماً، تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية A/AC.237/INF.15/Rev.1). والوفود مدعوة إلى إبلاغ الأمانة عن خطط حكوماتها فيما يتعلق بالتصديق أو الانضمام. وقد أتاح هذا البند، في الدورات الماضية، الإدلاء ببيانات في الجلسة العامة. ومن المقترن تقديم مثل هذه المعلومات خطياً يمكن أن يكون بدلاً يقتضي وقتاً.

-٨ وينبغي أن يلاحظ أنه طبقاً للمادة ٢٢، ينبغي على الدول الراغبة في الاشتراك في مؤتمر الأطراف الأول بصفتها أطرافاً منذ يوم الافتتاح (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥) أن تودع صكوك التصديق أو الانضمام بحلول ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كموعد نهائي. وينبغي إحاله الصكوك إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعاً للاحتجاج Treaty Section, Room S-3200A, Office of Legal Affairs, United Nations Headquarters, New York.

-٩ وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة، فإنه بالنظر إلى أن الاتفاقية قد دخلت الآن حيز النفاذ، فلم تعد هناك أية حاجة إلى تقديم بلاغات بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥٤٧ التي دعت بموجبها الجمعية العامة "الموقعين على الاتفاقيات إلى إبلاغ رئيس الأمانة المؤقتة ... بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتسم مع أحكام الاتفاقيات، ريشما يبدأ تنفيذها". ويرجى من الوفود التي ترغب في تقديم معلومات عن الأنشطة الوطنية أن تفعل ذلك، خطياً، بتقديمها إلى الأمانة المؤقتة التي ستتولى هذه المعلومات في الوثيقة A/AC.237/INF.12/Rev.1.

٣- المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول)

-٣٠ سيكون بوسع المشتركين في الفريق العامل الأول، منذ وقت مبكر من الدورة، طرح الأسئلة على رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ تعليقاً على بيانه أمام الجلسة العامة الافتتاحية عن تقدم العمل في الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

-٣١ قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع على أساس مؤقت، بمهمة استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وطلبت من الأمانة المؤقتة وضع خطة وميزانية للاستعراض الأول للنظر فيما واعتمد هما في دورتها العاشرة وتنفيذهما بعد ذلك فوراً. وطلبت أيضاً من الأمانة المؤقتة إعداد وثائق عن الأعمال المضطلع بها حالياً في الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بمنهجيات تجميع البلاغات الوطنية (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩ باء).

-٣٢ وستكون أمام اللجنة الوثيقة A/AC.237/63 التي تناقش عملية الاستعراض الأول وتجميع البلاغات. كما ستعرض على اللجنة البيانات الواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى في الوثيقة A/AC.237/Misc.36.

-٣٣ وعلاوة على ذلك، ستكون أمام اللجنة الوثيقة A/AC.237/INF.16 التي تتضمن معلومات عن حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

-٣٤ وفي الدورة التاسعة أيضاً، لاحظت اللجنة أن الأعمال المتعلقة بالبلاغات الأولى التي تضطلع بها مجموعة البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية ستتواصل، وبخاصة بشأن عملية الاستعراض وتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج اقتصاداتها مرحلة انتقالية (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩، الفقرة ١(أ)). ويمكن أن تقدم هذه البلدان والمنظمة المعنية تقريراً إلى اللجنة كإسهام يساعد على نظرها في عملية الاستعراض الأولى.

-٣٥ ويرجى من اللجنة البت في عناصر عزلية الاستعراض التي ستجري قبل الدورة الحادية عشرة، بما في ذلك المهام التي ستكلف بها الأمانة المؤقتة. ويرجى من اللجنة أيضاً وضع توصيات ملائمة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف الأول عن أية عناصر سيجري تنفيذها أثناء مؤتمر الأطراف الأول وبعده.

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

-٣٦ أجرت اللجنة مناقشة أولى لهذه المسألة في دورتها التاسعة ووافقت على استمرار المناقشة في دورتها العاشرة، بهدف إعداد توصيات لاتخاذ إجراء ملائم من قبل مؤتمر الأطراف الأول. وفي هذا السياق، طلب إلى الأمانة المؤقتة تقديم وثائق أخرى بقصد عدد من القضايا المحددة (الفقرة ٥٩ من A/AC.237/55).

-٣٧ واستجابة لهذا الطلب، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة تتضمن: (أ) توليفاً للبيانات والمذكرات؛ و(ب) عناصر مقتربة لموجز تقرير يُقدم من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول عن استعراض مدى كفاية الالتزامات؛ و(ب) جدولًا زمنيًا لتنظيم عملية استعراض مدى الكفاية، ومدخلاتها وأية إجراءات متابعة، خلال الفترة بين الدورة العاشرة ومؤتمر الأطراف الأول (A/AC.237/65). وسيعرض على اللجنة أيضًا تجميع للبيانات والمذكرات المتعلقة بالموضوع التي أحالتها الأطراف والدول الأعضاء الأخرى إلى الأمانة المؤقتة وذلك في الوثيقة A/AC.237/Misc.36.

-٣٨ ويرجى من اللجنة البت في الترتيبات المتعلقة باستعراض مدى كفاية الالتزامات التي ستتخذ أثناء دورتها الحادية عشرة وفي الأعمال التحضيرية التي يلزم أن تدعم بها الأمانة المؤقتة هذا الاستعراض.

(ج) معايير التنفيذ المشترك

-٣٩ بعد أن ناقشت اللجنة هذا الموضوع في دورتيها الثامنة والتاسعة، وافقت على أن تواصل مناقشته في دورتها العاشرة بهدف إعداد المقررات التي سيتخدّها مؤتمر الأطراف الأول. وفي هذا السياق، فقد طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تقدم مزيدًا من الوثائق التي ترتكز على احتمال اتباع نهج متعدد المراحل بشأن التنفيذ المشترك (الفقرة ٦٦ من A/AC.237/55).

-٤٠ وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة تتضمن خيارات بشأن النهج المتعدد المراحل، بدءًا بمرحلة رائدة. وتتصدى هذه المذكرة للأهداف، ولقائمة من المعايير والترتيبات المؤسسية المحتملة (A/AC.237/66). وسيعرض على اللجنة أيضًا في الوثيقة A/AC.237/Misc.37 تجميع للمذكرات المتعلقة بهذه المسألة والواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى.

-٤١ وقد ترغب اللجنة في أن ترتكز خلال مناقشتها لهذا البند في دورتها الحالية على الأهداف والمعايير والترتيبات المحتملة لمرحلة رائدة فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك، والتوصل، إذا ما أمكن، إلى استنتاجات حول هذه المسألة، كأساس لتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف الأول.

(د) التقرير المتعلق بالتنفيذ

-٤٢ طلبت اللجنة في دورتها الثامنة، من الأمانة المؤقتة أن تبدي آراءً بشأن شكل ومضمون تقرير مؤتمر الأطراف عن التنفيذ، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية نتيجة للدعم المقدم من الأمانة (الفقرة ٦٥ من A/AC.237/41).

-٤٣ وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/48 (التي أعدت للدورة التاسعة وإن لم تبحث بسبب ضيق الوقت)، وإضافة تبين بعض الاعتبارات الأخرى.

-٤٤ وتدعى اللجنة إلى اتخاذ قرارات وتوصيات ملائمة بقصد طابع التقرير الأولي عن التنفيذ وإعداده وتوقيته.

(ه) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

-٤٥ اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة، المقرر ٣/٩ عن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية وقررت إعادة النظر في وظائف وأدوار واحتياجات الهيئتين الفرعيتين في دورتها العاشرة بغية تقديم توصيات نهائية إلى مؤتمر الأطراف الأول. ومن ثم فقد طلبت إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق تتضمن اقتراحات بشأن إدخال أي تعديلات على توزيع وظائف الهيئتين الفرعيتين، وبشأن الدعم التقني والتحليلي والمالي لهاتين الهيئتين لتمكينهما من الاضطلاع بمهامهما بفعالية، والجدول الزمني لاجتماعاتهما ودورية هذه الاجتماعات (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩، الفقرة ٢).

-٤٦ وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/64 التي تناقش عناصر مشروع لتوصية إلى مؤتمر الأطراف الأول بقصد أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

-٤٧ وتدعى اللجنة إلى أن تعتمد، بصفة مؤقتة، توصية شاملة إلى مؤتمر الأطراف الأول. على أن تستعرض اللجنة بعد ذلك، إذا ما لزم الأمر، إدخال مزيد من التعديل على التوصية في دورتها الحادية عشرة، في ضوء استنتاجات تلك الدورة عن المواضيع الأخرى ذات الصلة.

**٤- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأكليات المالية
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق
العامل الثاني)**

-٤٨ سيتسنى في وقت مبكر من الدورة، للمشتركين في الفريق العامل الثاني طرح أسئلة على المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمrfق البيئة العالمية، عقب بيانه أمام الجلسة العامة الافتتاحية عن التقدم المحرز في إعمال مرفق البيئة العالمية.

-٤٩- وترد المعلومات الأساسية العامة اللازمة لمداولات اللجنة عن هذين البنددين الفرعيين في وثيقتين سعرضان على اللجنة هما:

- المذكرات المقدمة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى حول الأولويات والاحتياجات المحددة والقريبة الأجل للبلدان النامية، والتكيف والمسائل ذات الصلة بالأكليه المالية (A/AC.237/Misc.38)

- القضايا التي تتصدى لها اللجنة: نظرة عامة أولية. مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/67)

-٥٠- وتجمع المذكرة السالفة الذكر المقدمة من الأمانة الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، بقصد كل قضية من القضايا التي ستنظر فيها اللجنة، وتقدم بيانات عن المعلومات التي تم جمعها، والاقتراحات أو التقارير التي قدمت. وفيما يتعلق بمسائل الجديدة، تشير المذكرة، في جملة أمور، إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ويمكن استخدام هذه المذكرة كدليل عام لمناقشة هذين البنددين الفرعيين أثناء الدورة العاشرة، بدلاً من الشروح التقليدية.

٤ (أ) تنفيذ المادة ١١ (الأكليه المالية) الفقرات ٤-١:

-٥١- ترد أدناه قائمة بالمواضيع المحددة المتعلقة بهذا البند الفرعى المعينة في مذكرة الأمانة المشار إليها. وترد أيضاً في القائمة مقابل كل موضوع، الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة المؤقتة، بالإضافة إلى الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

ألف- التوجيه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل

١- معايير الأهلية

(أ) معايير الأهلية للبلدان

(ب) معايير الأهلية للأنشطة

التقرير التولييفي عن التكيف (A/AC.237/68)

الأولويات البرنامجية

-٢

التقرير المتعلق بالأولويات والاحتياجات القريبة الأجل للبلدان النامية (A/AC.236/69)

موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) (A/AC.237/70)

السياسات

-٣

تقرير عن التماس وإبقاء الاتساق بين الأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والتوجيه من مؤتمر الأطراف (A/AC.237/71)

تقرير عن نظام دائم وممكن للرصد وعن أنشطة المؤسسات المالية الإقليمية والمتحدة الأطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بتغير المناخ (A/AC.237/72)

التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها

-٤

تقرير عن التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/73)

باء - طرائق تنفيذ الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل

-٥

تقديم التقارير والمساءلة وإعادة النظر في قرارات التمويل

-٦

تحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية

عناصر مناسبة لتقدير احتياجات التمويل (A/AC.237/37/Add.4)، الوثيقة الصادرة في الدورة الثامنة).

-٧

عملية للاتفاق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل (بما في ذلك ترتيبات التمثيل المتبادل في الاجتماعات)

طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: رأي قانوني لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة (A/AC.237/74)

جيم-الترتيبيات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

-٥٢ بعد أن تنظر اللجنة في المواقف المختلفة المندرجة في إطار هذا البند الفرعى في ضوء الوثائق ذات الصلة، فقد ترغب فيما يلى:

(أ) التقدم بتوافق الآراء الذي تتوصل إليه بقصد المسائل التي يطلب من مؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات بتصديها إلى كيان أو كيانات التشغيل الأكاديمية المالية، مثل معايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، والسياسات، وتحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها":

(ب) التقدم بتوافق الآراء الذي تتوصل إليه بقصد المسائل المتعلقة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل:

(ج) اعتماد مقرر يجمع ويحيل بصفة رسمية إلى مجلس مرافق البيئة العالمية استنتاجات اللجنة بقصد المواقف الواردة أعلاه، والمعتمدة في دورتها العاشرة ودوراتها السابقة، فيما يتعلق بعمل مرافق البيئة العالمية باعتباره مرفق التشغيل المؤقت للأكاديمية المالية، ويدعو مجلس مرافق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير، ينظر فيه مؤتمر الأطراف الأول، ويتطرق مع استنتاجات اللجنة بقصد موضوع هذا التقرير والأحكام ذات الصلة من "صك إنشاء مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله" (المشار إليه أدناه باعتباره "صك مرافق البيئة العالمية"):

(د) أن تبين للأمانة المؤقتة أية مدخلات إضافية تقنية وتحليلية وقانونية قد تحتاج إليها اللجنة في دورتها الحادية عشرة لدعم أعمالها في مجال المسائل المتعلقة بالأكاديمية المالية، فضلاً عن أي إسهام يمكن للأمانة المؤقتة تقديمه، بالاشتراك مع أمانة مرافق البيئة العالمية، للأعمال المتعلقة بذلك العنصر المتصل بتنفيذ الاتفاقية من عناصر الاستراتيجية التشغيلية الطويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية:

(هـ) مطالبة الأمانة المؤقتة بوضع مشروع توصية يقدم من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول بقصد المسائل المتعلقة بالأكاديمية المالية، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية عشرة، طبقاً للإجراء الذي يجوز أن تقرره اللجنة في دورتها العاشرة بعد النظر في الوثيقة A/AC.237/57.

٤ (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

-٥٣ تنص المادة ٣-٢١ على أن "يكون مرافق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الأكاديمية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرافق البيئة العالمية على النحو المناسب وتحسب عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمطلبات الواردة في المادة ١١".

-٥٤- وتنص المادة ١١-٤ على أن يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالآلية المالية في دورته الأولى، مستعراضاً ومراجعاً الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر، وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة.

-٥٥- وقد ترحب اللجنة في أن تمهد للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، مراجعاً "صك إنشاء" مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، وأية معلومات أخرى يجوز أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحالية.

٤ (ج) تقديم الدعم التقني والمعالي للبلدان النامية الأطراف

-٥٦- ظل هذا البند يتالف حتى الآن من عنصرين: المشروع المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نظام تبادل المعلومات لدعم الأنشطة القطبية المتعلقة بتغير المناخ، وبرنامج التدريب المشترك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقد أضيف هذه المرة، عنصر ثالث يصل بين العنصرين الآخرين، ويتعلق ببرنامج تعاوني لأنشطة المقابلة المتصلة بالتعاون التقني. ويرد تقديم للعناصر الثلاثة معاً في وثيقة واحدة (A/AC.237/75).

(أ) برنامج تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (نشاط مشترك بين الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

-٥٧- أحاطت اللجنة علماً في دورتها التاسعة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/51، ودعت الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلىمواصلة أنشطتها المشتركة بشأن هذا المشروع، وطلبت إليهما إعداد تقرير موضوعي لتقديمه إلى اللجنة في دورتها العاشرة، فضلاً عن تقديم مقترنات بشأن الأنشطة التي يمكن أن تعقب المرحلة التجريبية الراهنة (الفقرة ٩٩ من A/AC.237/55).

-٥٨- وعقب الدورة التاسعة للجنة، وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وثيقة المشروع التي تنص على مساهنته المالية لهذا المشروع. وأعدت الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه اللجنة (انظر A/AC.237/75، الفرع الثاني). وستتاح للوفود أيضاً محتويات قاعدة المعلومات خلال هذه الدورة باعتبارها مجموعة معلومات منفصلة (بالإنكليزية فقط).

(ب) برنامج التدريب الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية (نشاط مشترك بين الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)

-٥٩ أحيطت اللجنة علما في دورتها التاسعة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/52، ودعت الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مواصلة أنشطتها المشتركة بشأن هذا البرنامج، وطلبت إليهما إعداد تقرير مرحلي آخر لتقديمه إلى اللجنة في دورتها العاشرة، مشفوعا بمقترنات لتوسيع نطاق البرنامج بما يتجاوز المرحلة التجريبية (الفقرة ١٠٤ من A/AC.237/55).

-٦٠ وتم منذ الدورة التاسعة للجنة، تنظيم أنشطة في كل من البلدان الرائدة الثلاثة (زمبابوي وفيبيت نام وليتوانيا)، تضمنت عقد أول حلقات تدريس وحلقات دراسية تدريبية وطنية للأفرقة القطرية، كما وضعت خطط لمتابعة المرحلة التجريبية. وأعدت الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه اللجنة (انظر A/AC.237/75، الفرع الثالث).

(ج) الأنشطة المقبلة للتعاون التقني: برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ

-٦١ ظلت الأمانة المؤقتة تجري مناقشات مع الشركاء الأساسيين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بهدف وضع إطار مشترك ونهج لأنشطة التعاون التقني دعماً لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة المذكورة أعلاه. وتعرض الوثيقة A/AC.237/75 في فرعها الرابع بعض المعلومات الأولية عن الكيفية التي يطور بها هؤلاء الشركاء مثل هذا الإطار، في شكل برنامج تعاوني. وسيركز مثل هذا النهج، الذي سيتضمن تمويلاً من مرفق البيئة العالمية ضمن مصادر أخرى، على تقديم الدعم لبناء القدرات وغير ذلك من أنشطة التمكين المتصلة بالاتفاقية، التي عينتها اللجنة بالفعل كمجال للأولوية (الفقرة ٨٠ من A/AC.237/55) وقد ترحب اللجنة في تأييد هذه المبادرة.

-٦٢ وستنظم خلال الدورة حلقة دراسية في وقت الغداء لتزويد الوفود المهتمة بمزيد من المعلومات المفصلة عن التقدم المحرز حتى الآن في هذه الأنشطة في مجال التعاون التقني، وعن الخطط المستقبلية.

٥- المسائل الإجرائية والقانونية (الجلسة العامة)

(٤) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

-٦٣ على اللجنة أن تواصل النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئتها الفرعويتين. وكان الإجراء المتعلق بتناول هذا البند موضع توصية من المكتب (انظر A/AC.237/58). ومن المقترح في هذه التوصية حالـة هذا البند إلى الجلسة العامة للنظر فيه، على أن تكون الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 أساساً لذلك. وإذا ما لزم اجراء مشاورات أخرى، فعلـ الرئيس أن يقترح على اللجنة الترتيبات الملائمة. ويوصى

المكتب أيضاً اللجنة بأن تسعى إلى الاتفاق، في دورتها العاشرة، على مشروع نهائي للنظام الداخلي الذي يوصي مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الأولى. وبهذا تنهي اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا البند.

(ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

-٦٤- ستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/59 المتعلقة بالنظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢). ومن المتوقع أن تجري اللجنة مناقشة عامة قصيرة تتعلق بهذا البند، يمكن للجنة بعدها أن تتخذ توصية اجرائية لاحالة العمل الى مؤتمر الأطراف الأول. وبهذا تنهي اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا البند.

٦- المسائل المؤسسية (الجلسة العامة)

(أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لعمارستها عملها

(ب) القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشآتين بموجب الاتفاقية

-٦٥- بعد أن استعرضت اللجنة في دورتها التاسعة الخيارات المؤسسية لاقامة أمانة دائمة والمحددة في الوثيقة A/AC.237/53 ، قررت أن تواصل دراسة جميع هذه الخيارات في دورتها العاشرة. وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تزودها بمعلومات اضافية عن الجوانب المؤسسية لهذه المسألة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بامكانية التفاوض على ترتيب لتوفير مكان للأمانة الدائمة في إطار منظمة ماضية، ولو بصفة مبدئية. وفي هذا الصدد، فقد استكشفت الأمانة المؤقتة وضع ترتيبات ممكنة مع أمانة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك الأحكام المالية والإدارية وأحكام التوظيف ذات الصلة، على النحو الذي طلبه اللجنة (الفقرة ١٢٠ من A/AC.237/55). وتم الحصول أيضاً على معلومات اضافية عن عرض بتوفير المأوى من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في ضوء المقررات التي اتخذت أثناء عقد المجلس التنفيذي الأخير لتلك المنظمة.

-٦٦- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي (A/AC.237/60) تتضمن معلومات عن هذه المسائل وكذلك عن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشآتين بموجب الاتفاقية. وتحدف المذكرة إلى حفز مناقشات من اللجنة، تفضي إلى مزيد من الاستنتاجات والتوصيات.

-٦٧- وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة قد أحاطت علماً بكثير من الارتياب أثناء دورتها التاسعة بعرض أوروغواي استضافة الأمانة الدائمة وعرض سويسرا تقديم تسهيلات للأمانة الدائمة وتخفيض مكان لها مع الأمانات الأخرى. وقررت اللجنة أن تنظر في مسألة تحديد الموقع المادي للأمانة الدائمة في ضوء المزيد من الاستعراض للترتيبات المؤسسية الممكنة (الفقرة ١٢١ من A/AC.237/55).

- ٧ -
استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض
الأموال الخارجية عن الميزانية

-٦٨ سيقدم الأمين التنفيذي، كالعادة، تقريرا يتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، والمسائل الإدارية المتعلقة بالميزانية وحالة الأموال الخارجية عن الميزانية (A/AC.237/61). وسيكمل هذه المعلومات شنها أثناء الدورة. وسيتضمن التقرير خطة تمويل منقحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تبين احتياجات التمويل من خارج الميزانية للأمانة المؤقتة. وستتضمن أيضا تقريرا عن نظام المعلومات الذي يجري إنشاؤه داخل الأمانة المؤقتة.

-٦٩ وتدعى اللجنة إلى التعليق على المسائل المختلفة المثارة في المذكرة وإلى تقديم دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة المؤقتة لحشد التمويل اللازم.

- ٨ -
الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل

-٧٠ أحيبطت اللجنة علما، في دورتها التاسعة، بأن الجمعية العامة قد رحبت، في قرارها ١٨٩/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدعوة ألمانيا لاستضافة مؤتمر الأطراف الأول في برلين ووافقت على عقد هذه الدورة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهنا بالأحكام المنطبقة للاتفاقية.

-٧١ وتسليما بما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة السابعة من أنه ينبغي عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف "بعد تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة"، فقد اتفق على أن يوجه الأمين التنفيذي خطابات إلى الأطراف طالبا موافقتهم على عقد الدورة في الموعد المذكور أعلاه، أي بعد أسبوع واحد من الموعد المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السابعة (الفقرة ١٢٢ من ١٢٢ من A/AC.237/55). وبعد ذلك، تلقى الأمين التنفيذي موافقة من الدول التي أصبحت أطرافا في تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٤) على عقد الدورة في الموعد المذكور أعلاه.

-٧٢ وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/62 التي تتضمن معلومات عن الأعمال التحضيرية المتخذة من حكومة ألمانيا وبالاشتراك معها، ولوضع قائمة بعناصر محتملة لجدول أعمال مؤقت للدورة، واقتراحات تتعلق بالجوانب التنظيمية للدورة.

-٧٣ واللجنة مدعوة إلى وضع توصيات بقصد الترتيبات لمؤتمر الأطراف الأول تساعد الحكومة المضيفة والوفود المشتركة والأمانة المؤقتة على التقدم بالأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة

-٧٤- سيجري إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي تنظر فيه اللجنة في ختام الدورة، طبقاً للممارسة المعهود بها. وللجنة مدعوة إلى تفويض المقرر استيضاً التقرير النهائي بعد الدورة، بمساعدة من الأمانة المؤقتة وطبقاً لتوجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة العاشرة للجنة

الوثائق المعدة للدورة من الأمانة المؤقتة ٨

التقرير المتعلق بالتنفيذ	A/AC.237/48 and Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/56
الترتيبات للدورة الحادية عشرة للجنة	A/AC.237/57 (و ١ Corr.1 بالإنكليزية فقط)
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/58
النظر في وضع عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)	A/AC.237/59
تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها أعمالها. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/60
استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/61
الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.237/62
عملية الاستعراض الأولى للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/63

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/64
استعراض مدى كفاية التزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤	A/AC.237/65
التنفيذ المشترك: الأهداف والمعايير والترتيبات المتعلقة بالمرحلة التجريبية	A/AC.237/66
[الأكية المالية] التضایا التي ستتصدى لها اللجنة: نظرية عامة أولية	A/AC.237/67
التقرير التوليفي عن التكيف	A/AC.237/68
التقرير المتعلق بالألوبيات والاحتياجات القريبة الأجل للبلدان النامية	A/AC.237/69
موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩)	A/AC.237/70
تقرير عن التماس وإبقاء الاتساق بين الأنشطة المضطلع بها خارج إطار الأكية المالية والتوجيه من مؤتمر الأطراف	A/AC.237/71
تقرير عن نظام دائم وممكن للرصد وعن أنشطة المؤسسات المالية الأقليمية والمتحدة الأطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بتغير المناخ	A/AC.237/72
تقرير عن التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها	A/AC.237/73
طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل للأكية المالية:رأي قانوني لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة	A/AC.237/74
برنامج التعاون المتعلق باتفاقية المناخ	A/AC.237/75

تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على الاستعراض الأولي للمعلومات المرسلة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وعلى استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤	A/AC.237/Misc.36
التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى على معايير التنفيذ المشترك	A/AC.237/Misc.37
مقترنات متنوعة من الحكومات بقصد مسائل متعلقة بالآلية المالية	A/AC.237/Misc.38
البلاغات الواردة طبقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧	A/AC.237/INF.12/Rev.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/INF.15/Rev.1
حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/INF.16

وثائق أخرى للدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ*	A/AC.237/18 (Part II)/ and Corr.1 Add.1
--	--

* انظر أيضاً النص المصحح للاتفاقية المتواافق بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، الذي نشرته وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن الأمانة المؤقتة.

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها التاسعة، المعقدة في جنيف من ٧
إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

A/AC.237/55

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. مذكرة من منسق "المجموعة غير
الرسمية المخصصة والمفتوحة العضوية من الوفود التي تشكل
أصدقاء" الرئيسيين المشاركين للغريق العامل الثاني"

A/AC/C.237/WG.II/L.8

وثائق أخرى متاحة أثناء الدورة للأغراض المرجعية

النظام الداخلي للجنة

A/AC.237/5

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى، المعقدة في واشنطن
العاصمة، من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/6 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية، المعقدة في جنيف من ١٩
إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

A/AC.237/9

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة، المعقدة في نيروبي من ٩
إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

A/AC.237/12 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة، المعقدة في جنيف من ٩
إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

A/AC.237/15 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة، المعقدة
في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part I)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة، المعقدة
في نيويورك من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part II)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال عن دورتها السادسة، المعقودة في جنيف من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

A/AC.237/24 (And Corr.1
in English only)

تنفيذ المادة ١١ (الأكية المالية)، الفقرات ١ - ٤، عناصر مناسبة لتقييم احتياجات التمويل

A/AC.237/37/Add.4

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، مذكورة من الأمانة المؤقتة

A/AC.237/46

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، مذكورة من الأمانة المؤقتة

A/AC.237/47

معايير التنفيذ المشترك، مذكورة من الأمانة المؤقتة

A/AC.237/49

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٢/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٥/٤٧

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٩/٤٨

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت لعمل الدورة العاشرة للجنة

ال التاريخ	الجلسة العامة	البرق العامل الأول	البرق العامل الثاني	الاشرين ٢٢ آب/اغسطس
	بعد الجلسة العامة:			صباحا
	بعد الجلسة العامة:			المساء
	بعد الجلسة العامة:			المساء
	بعد الجلسة العامة:			المساء
	بعد الجلسة العامة:			المساء
	بعد الجلسة العامة:			المساء

الدراية	الجلسة العاملة	الدريني العامل الاول	الدريني العامل الثاني
صلسما	الجلسة العاملة في النجد ٥ (أ): حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ المادة ١٣ النجد ٥ (ب): النظام الداخلي المؤرخة في النجد ٤ (ب): استعراض مدى كفاية الابرامات الواردة في	***	***
مساهه	مساهه	النجد ٦ (أ): توجيهات بمقدار التكاليف الإضافية الكاملة المترتب عليها	النجد ٦ (أ): توجيهات بمقدار التكاليف الإضافية الكاملة المترتب
مساهه	مساهه	***	***
الخميس، ٢٥ آب/أغسطس	الخميس، ٢٥ آب/أغسطس	النجد ٧ (أ): معايير التنفيذ المشتركة	النجد ٧ (أ): معايير التنفيذ المشتركة
سبلسا	سبلسا	النجد ٨ (أ): طرائق عمل الروابط التشغيلية	النجد ٨ (أ): طرائق عمل الروابط التشغيلية
سبلسا	سبلسا	النجد ٩ (أ): أدوار البيئيين الفرع عبيدين المستشارين بموجب الاتفاقية	النجد ٩ (أ): أدوار البيئيين الفرع عبيدين المستشارين بموجب الاتفاقية
سبلسا	سبلسا	النجد ١٠ (أ): طرائق عمل الروابط التشغيلية	النجد ١٠ (أ): طرائق عمل الروابط التشغيلية

العنوان المعلم الثاني	المدرسة الأولى	المدرسة الثانية	ال تاريخ
السيد (ا) السيد (ب): طرائق عمل الروابط المتقدمة	السيد (ا) الإيماء على البرقيات الموقعة ***	استعراض النعم في الدورة العادية عشرة للجنة التربويات المؤتمر الأول (د) السيد (ب): التربويات المؤتمر الأول	الاثنين، ٢٩ آب/اغسطس صيفاً مساه
السيد (د): التغذير المتعلق بالمتذبذب ***	السيد (د): الإيماء على البرقيات الموقعة ***	اللقاء، ٣٠ آب/أغسطس مساه صباحاً	الثلاثاء، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
السيد (ج): تقديم الدعم الشخصي والعملاني للبلدان النامية مشاورات غير رسمية ***	السيد (ج): تقديم الدعم الشخصي والعملاني للبلدان النامية مشاورات غير رسمية ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
مشاورات غير رسمية ***	مشاورات غير رسمية ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
السيد (هـ): الدعم والتوصيات الاستنتاجات مشاورات غير رسمية، اعتماد التوصيات الاستنتاجات ***	السيد (هـ): الدعم والتوصيات الاستنتاجات مشاورات غير رسمية، اعتماد التوصيات الاستنتاجات ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
السيد (و): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	السيد (و): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
السيد (ز): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	السيد (ز): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
السيد (آ): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	السيد (آ): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً
السيد (ـ): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	السيد (ـ): الدعم والتوصيات الاستنتاجات ***	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً	الإمداد، ٣١ آب/أغسطس مساه صباحاً

الدراية	الجامعة ٢ أيلول سبتمبر	الجامعة العاملة	الدريني العامل الأول	الدريني العامل الثاني
مساهم	مساهم	مساهم	مساهم	مساهم